

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 363 @ غير ضم إلى ما معه [وهو صحيح ، لعموم ما تقدم . .

1178 وفي الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله (من استفاد ما لا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول) زاد في رواية (عند ربه) . .
قال الترمذي : وقد روي موقوفاً على ابن عمر . وقال أحمد في رواية أبي طالب : الحديث (ليس على مال [استفيد] زكاة حتى يحول [عليه الحول]) فإن قيل : (اللام للعهد) ، أي حول المال الذي كان معه . قيل : [بل] للعهد ، العام الذي هو اثنا عشر شهراً . .
(تنبيه) : قد يقال : [طاهر] كلام الخرقى أن مضي الحول على جميع النصاب شرط [فلو نقص] الحول نقصاً يسيراً أثر ، وهذا طاهر كلام القاضي ، لكنه ذكر ذلك فيما إذا وجد النقص في أثناء الحول ، وقال أبو بكر : ثبت أن نقص الحول ساعة أو ساعتين معفو عنه ، وكذلك قال أبو البركات : لا يؤثر نقصه دون اليوم . قال أبو محمد : ويحتمل أن أبا بكر أراد النقص في طرف الحول ، والقاضي قال ذلك في أثناؤه ، فيرتفع الخلاف ، والله أعلم . .
قال : ويجوز مقدمة الزكاة . .

ش : يجوز مقدمة الزكاة في الجملة . .

1179 لما روى حجية عن علي أن العباس سأل النبي في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك ، رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي . وفي رواية أخرى للترمذي أن النبي قال لعمر : (إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام) لكن حجية قال أبو حاتم : شيخ لا يحتج بحديثه شبيه بالمجهول . وقال البيهقي : اختلف في هذا الحديث ، والمرسل فيه أصح ، واختلف عن أحمد فيه ، فضعفه في رواية الأثرم ، وإبراهيم بن الحارث ، ونقل عنه أيضاً إبراهيم بن الحارث ، أنه احتج به ، وهو يدل على أن الضعف الذي فيه لم يزل الإحتجاج به .

1180 وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث رسول الله عمر بن الخطاب على الصدقة ، فمنع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، والعباس عم رسول الله ، فقال رسول الله (ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه) ، وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالداً ، وقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله ، وأما العباس عم رسول الله فهي علي ومثلها) ثم قال : (يا عمر أما شعرت أن الرجل صنو أبيه ؟) رواه الشيخان وغيرهما . والحجة في قوله : (فهي علي ومثلها